

ونراخ اشارة الى تاخر زمن السؤال عن زمن النسخ بمدة
 اما بغيرها فاسم اشارة للمكان البعيد نحو واذ رايت
 ثم رايت فيها فان قلت القاعدة ان الاثبات بان في
 صدر الكلام انما يكون لرفع شك من الخطاب او انكاره
 وهما متفقان هنا فالجواب لا نسلم اختصارا يدركها
 في ذلك بل قد يوقى بها للترغيب نحو ان الذين آمنوا وعلى
 الصالحات لهم جنات الابوية وللترهيب نحو ان بطش ربك
 لشديد وللتعجب نحو قوله صلى الله عليه وسلم ان احدكم
 ليعمل بعمل اهل الجنة الحديث وللتحقيق نحو انا اعطيتك
 الكوش وما هنا من هذا النيبيل ولين سلم فيجتم على ان يكون
 الاثبات بالرفع لا انكاره في انه مسبول فيه كاهو عادة
 اهل الزمان حسدا من عند انفسهم **قوله** بعض الاخوان
 يجتم على ان يكون ذلك البعض من الطلبة وهو ظاهر وان
 يكون من النصارى لا وورد ان الكمال على الخبر كفا علم وهو
 هنا حصول الرفع للمبتدئ **قوله** سألني ان اصرف
 السؤال هنا بمعنى الطلب واليا مع قوله الاول وان
 اصرف في تناويعي انصهر مع قوله الثاني وفاعله مستتر
 والمجمل هو كل رفع خبر ان **قوله** الهبة هو والمهبة القوة
 والهمز وفي العرف حالة ذلك نفس بغير حركات السبعات
 واردة على نيبيل مفصود ما فان تعلقت بالمعالي لامر
 جمع معلاة اي متسبب المشرق كالعلم فهي عليه وان تعلقنا
 بسفاسف

بسفاسف الامور كطلب الدنيا فندنية والمراد بصرف الهمة
 توجيه الارادة القلبية في كلامه استعارة مكنية حيث
 شبه الهمة بالمطية والصرف الذي هو الميل بعنان الدابة
 تخيل **قوله** نحو بالنصب على الظرفية لا صرفا ومعناه
 هنا الجهة **قوله** اختصاره اي الشرح المعنوي من شدة
 مثل اعدوا هو اقرب للتقوي ثم الاختصار يراد في الايجاز
 ثم ما اذ المعنى باقل مما يقتضيه الحال كقولك بارئ شئت
 في مقام بث الشكوي في انراض الشباب والمأم المنيب
 فهو يقتضي بسط الكلام كما حكى عن زكريا بن ابي وهن العظم
 متى واستعمل الراس سديا اذ كان يحلمه يقول رب شئت
 باختصار وبسط الكلام لان الحال يقتضيه لانه ثبت الشكوي
 خصوصا للمجيب يقتضي بسط الكلام لا اختصاره وقيل
 الاختصار الخذف من عرض الكلام كان يورد المعنى الذي يدل
 عليه بكلمة مركبة من خمسة حروف باقل منها تنادية معنى
 الطيرين الواضح منسج بدل مناج والايجاز الخذف من طول
 الكلام تنادية المعنى المدلول عليه باريه كمان باقل منها تنادية
 ثبوت الغيايم الي ابي زيد بنوكه زيد بن ابي بدل زيد بن ابي
 ابوه **قوله** والاختصار انما عطف على اختصار ولا يصح المنصب
 لان التثنية ان امرها في الاختصار واردة بمعنى له من
 الاختصار والاختصار من الاسحق وهو لا يخلو ويجوز
 مع تباعد المرحبين مثل باجوج وما جيج **قوله** على بيان

Copyright © King Fahd University